الأحكام الخاصة بالجريمة الصحفية في التشريع الجزائري

Provision For press crime in Algerian legislation

الخال ابراهيم [1]*، بن مالك أحمد [2]

[1] جامعة تامنغاست، الجزائر

البريدالإلكتروني: **a.BENMALEK@cu-tamanrasset.dz**

[2] جامعة تامنغست، الجزائر

البريد الإلكتروني: **b.ELKHAL@cu-tamanrasset.dz**

تاريخ الاستلام: 2021/03/10 تاريخ القبول: 2021/05/05 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

الجريمة الصحفية هي ذلك النوع من الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف والناجمة عن اساءة استعمال حرية التعبير، وقد اعتبرها المشرع الجزائري من جرائم القانون العام وتتميز عن غيرها من الجرائم الاخرى بركن العلنية الذي يمثل موضوع ركنها المادي، وتهدف هذه الدراسة الى تحديد الطبيعة القانونية للسلوكيات التي تشكل جرائم صحفية والاركان التي تقوم عليها في التشريع الجزائري، وقد خلصنا الى ان الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة ترتكب من طرف الصحفيين عند انتقالهم من المباح الى المحظور قانونا اثناء تأدية مهامهم الصحفية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الصحفية، ركن العلنية، الجرائم التعبيرية، قانون الاعلام.

Abstract:

Journalistic crime is the type of crime committed by newspapers and resulting from the abuse of freedom of expression, the Algerian legislator considered it a common law crime and is distinguished from other crime by the element of publicity that represents the subject of its material side. This study aims to determine the legal nature of the behaviors that constitute journalistic crimes and the basics that underlie Algerian legislation. We

* المؤلف المرسل

have concluded that a journalistic crime of a special nature is committed by journalists when they move from permissible to legally prohibited while performing their journalistic duties.

Keywords:
Press Crime ; publicity side ; Expressionist crimes ; Media Law.

مقدمة:

يلعب الإعلام دورا هاما في عصرنا الحالي، لما يقدمه الصحفيين من خلال وسائل الإعلام المختلفة من معلومات ومستجدات عن الإحداث والوقائع المختلفة للمواطن، وتعتبر حرية الصحافة واستقلاليتها الدعامة الأساسية للأنظمة الديمقراطية الحديثة، إذ تقوم كل دول العالم تقريبا ومن بينها الجزائر، بتنظيم مهنة الصحافة في قوانينها للإعلام وفرض بعض القيود على حرية العمل الصحفي حسب طبيعة النظام السياسي المعتمد في الدولة، الا انه قد يترتب عن ممارسة العمل الصحفي بعض الممارسات التعسفية من طرف بعض الصحفيين التي تؤدي الى الاضرار بمصالح الافراد او الصالح العام، مما ينجم عنه قيام مايعرف " بالجريمة الصحفية "

فالاشكال الذي سوف نعالجه من خلال هذا المقال هو:

- ماهي الأحكام المتعلقة بالطبيعة القانونية للجريمة الصحفية في التشريع الجزائري، وما اركانها ؟

ويهدف البحث الى ابراز العلاقة بين العمل الصحفي والمواطن والقيود الجزائية الواردة في التشريع الجزائري على حرية التعبير في الممارسة الصحفية، والطبيعة القانونية للجريمة المترتبة عن مخالفة الحدود التي يرسمها القانون للصحفي، والاركان التي تقوم عليها تلك الجريمة وتميزها عن بقية الجرائم.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج** التحليلي الوصفي الذي يرتكز على عنصري الوصف والتحليل ويتناسب مع طبيعة الموضوع الذي يقتضي اجراء دراسة تفسيرية لمضمون الاحكام والنصوص التشريعية، والتعليق عليها وفق لآراء الفقهاء واحكام القضاء.وقد قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين كالاتي:

- المبحث الاول: تعريف الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية.
- المبحث الثاني: اركان الجريمة الصحفية.

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية

من الصعب إعطاء تعريف دقيق وشامل للجريمة الصحفية وذلك لارتباطها بالعمل الصحفي وحرية التعبير، ومع ذلك سوف نحاول إعطاء تعريف للجريمة الصحفية، ثم نتطرق الى تحديد طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الصحفية

تعرف الجريمة الصحفية بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية،والتي ترتكب بواسطة الصحف، والناجمة عن إساءة استعمالحرية الصحافة بحيث يترتب عنها مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معا[1]، ولقد جاءت كل قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر خالية من أي تعريف للجريمة الصحفية .

كما يلاحظ أن أغلب التشريعات الجنائية العربية لا تستعمل اصطلاح "جرائم الصحافة" وإنما تستعمل عبارة "الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر"، كما فعل المشرع المصري في الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 والمعدل سنة2003،والمشرع اللبناني في الباب الأول من قانون المطبوعات لسنة 1962، والمشرع التونسي في الباب الربع من قانون الصحافة لسنة 1975، والمشرع المغربي في الباب الرابع من قانون الصحافة المعدل سنة 2002[2].

وذهب المشرع الفرنسي في نفس المنحى واستعمال نفس العبارة في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 1881/07/29، والذي جاء تحت عنوان "الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر"[3]، في حين أن المشرع الجزائري استعمل وصف " المخالفات " في الباب التاسع من قانون الإعلام الصادر سنة 2012[4]،

---

[1]- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط 1، 2010، ص 99.

[2]-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام 07/90، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2011- 2012، ص 21.

[3]- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2008، 12.

[4]- القانون رقم: 05/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام ج ر، العدد 02، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

والذي جاء بعنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"، وربما المشرع الجزائري استعمل عبارة المخالفات لأن العقوبات المقررة في هذا القانون تتمثل في عقوبة الغرامة فقط.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

اختلف الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، وانقسموا إلى عدة اتجاهات، فهناك من اعتبرها ذات طابع خاص متميزة عن جرائم القانون العام في حين ذهب البعض عكس ذلك الاتجاه، بينما اعتبرها البعض الآخر أنها تندرج ضمن الجرائم السياسية.

الفرع الأول: الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام

لم يتفق الفقهاء بشأن هذه المسألة وانقسموا إلى اتجاهين، فهناك من اعتبرها ذات طبيعة خاصة،في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها تندرج ضمن جرائم القانون العام.

الاتجاه الأول: الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز عن بقية جرائم القانون العام الأخرى بعدة خصائص، منها أن المشرع قد أحاطها ببعض الضمانات إذ حظر الحبس لمؤقت بشأنها، واشترط لقيامها توفر ركن العلنية (النشر) الذي يعتبر أهم أركانها ويجعلها أكثر خطورة، وذلك لأن آثاره تمتد إلى عدد كبير من الناس بصورة مباشرة أو غير مباشرة تترتب عليه أضرار معنوية .[1]

وقد خرج المشرع عن القواعد العامة بشان تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة إذ أنها لا تخضع لمبدأ شخصية الجريمة، بالإضافة إلى أن موضوعها يتمثل في الفكرة والتعبير عنها فيجرم القانون الفكرة والإعلان عنها معا، وعادة ما تقع هذه الجريمة بأفعال غير مادية (عقلية) لا يترتب عنها أي ضرر محسوس ويصعب تحديده[2].

الاتجاه الثاني: الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلىأن الجريمة الصحفية لا تعدو أن تكون مجرد جريمة

[1]- طاهري حسين، الإعلام والقانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى،(الجزائر)، 2014، ص 34.

[2]- عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة (القسم العام)، دار النهضة العربية، (مصر)، 1995، ص5 .

من جرائم القانون العام، ولا تختلف عنها إلا في أداة الجريمة والتي تنفرد بها الجريمة الصحفية والمتمثلة في العلنية والنشر، والتي تمثل أهم ركن فيها وهو الركن المادي، وأن القول بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة لأنها لا يترتب عنها أي أثر مادي، فهذا معيار غامض ومردود عليه لأنه لا يوجد نص قانوني يقضي بأن الفعل لا يكسب وصف الجريمة إذا لم يترتب عليه ضرر مادي[1].

كما أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تؤدي إلى تغيير طبيعتها القانونية وإنما تعتبر ظرفا مشددا فيها فقط سواء كان ذلك في جرائم القانون العام أو جرائم الصحافة، فمثلا في جرائم القتل بالتسمم تكون عقوبتها الإعدام، أيضا تشدد العقوبة في جريمة القذف في جرائم الصحافة إذا تمت عن طريق الصحف والمطبوعات بينما عقوبتها الأصلية هي الحبس أو الغرامة أو إحدى العقوبتين[2].

ولقد تجنبت بعض التشريعات مصطلح "جرائم الصحافة" واستعملت تعبير "الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف" كالمشرع الفرنسي، وهو دليل على أن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى إلا من حيث الوسيلة التي لا تعتبر معيارا للتعبير عن طبيعتها، كما أن جرائم السب والقذف تقوم على ركن واحد مهما كانت الوسيلة التي ارتكب بها النشر أو باي بطريقة أخرى[3].

ويرى الأستاذ طارق كور، أنه بالرغم من أن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري أوردت بعض الأحكام الخاصة بجرائم الصحافة كتقادم الشكوى والعقوبة، إلا أنه في تقديره تبقى تلك الجرائم من جرائم القانون العاموتطبق عليها نفس القواعد الموضوعية والإجرائية للجرائم العادية ماعدا التقادم ومسألة رفع الشكوى، كما أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نظم جرائم الصحافة في قانون خاص وهو قانون الإعلام، إلا أنه طبق عليها القواعد العامة[4].

---

[1]- طاهري حسين، نفس المرجع السابق ، ص 34.

[2]- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب (لبنان)، 2010، ص40.

[3]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 25.

[4]- طارق كور، المرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني: الجريمة الصحفية والجريمة السياسية

ثار جدل في فرنسا حول ما إذا كانت جرائم الصحافة تعتبر جرائم سياسية أم من جرائم القانون العام؟ وحسم الجدل على اعتبار الجريمة الصحفية جريمة سياسية تخضع لقواعد خاصة، فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة بشأنها،حيث لا تطبق عليها إجراءات الجنح المتلبس بها، ويسمح فيها بتسليم المجرمين الذين يخضعون لنظام عقابي خاص، شريطة أن تتصل بالرأي والفكر، أما إذا تعلقت بحقوق الأفراد ومصالحهم فلا تعد جريمة سياسية[1].

واعتبار الجريمة الصحفية جريمة سياسية، يقودنا إلى تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، وقد اختلف الفقه الجنائي في التمييز بينهما إلى اتجاهان :

أولا : المذهب الشخصي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة السياسية هي التي يكون ركنها المعنوي أو الباعث والهدف من ارتكابها سياسيا،وإذا كان غير ذلك فهي جريمة عادية[2]،ويوسع أنصار هذا الاتجاه من معيار الباعث والغاية إذ تعتبر الجريمة سياسية متى كان الهدف من ارتكابها سياسيا،ولو كان موضوعها من جرائم القانون العام كالقتل والتزوير والسرقة، فقتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم أو أحد معارضي السلطة أو سرقة أموال لتمويل تنظيم معارض لنظام الحكم كلها تعتبر جرائم سياسية[3].

وانتقد هذا الرأي، لأنه يوسع من مفهوم الجريمة السياسية وبالتالي تحويل أغلب الجرائم العادية إلى جرائم سياسية فقط لكون الباعث على ارتكابها سياسيا[1].

ثانيا : المذهب الموضوعي

يفرق أنصار هذا الاتجاه بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم العادية الأخرى

---

[1]- طاهري حسين، المرجع سابق، ص 36.

[2]- نفس المرجع، ص 35.

[3]- سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارن) منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت (لبنان)،2003،ص268.

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 35.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام، ط 7، دار هومة (الجزائر)، 2008، ص 32

[4]- نفس المرجع، ص21.

استنادا إلى موضوع الجريمة ذاتها، وبالتالي فإن الجريمة السياسية هي التي تخل بتنظيم وسير السلطات العمومية والمصلحة العليا للدولة، أو التي تمس بالحقوق السياسية للمواطنين كجرائم الاعتداء على أمن الدولة، والمؤامرات والتمرد والتجمهر والجرائم الخاصة بممارسة الانتخاب[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام، حيث جاء الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان "الجنايات والجنح ضد امن الدولة"[4].

المبحث الثاني:

أركان الجريمة الصحفية

لكل جريمة مهما كان نوعها أو طبيعتها أركان لا تقوم إلا بها وتتميز بها عن غيرها من الجرائم، وتقوم الجريمة الصحفية على ركنان أساسيان هما ركن العلنية الذي يمثل ركنها المادي و تتميز به عن بقية الجرائم ، والركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الصحفية

الركن المادي للجريمة كأصل عام هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، فلا جريمة دون فعل ولا جريمة دون ركن مادي، ويتمثل في السلوك الذي تترتب عنه نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة[1].

ويعتبر الركن المادي أهم أركان الجريمة الصحفية ويتمثل في العلنية والنشر، ولذلك سوف نتطرق إلى مفهوم العلنية ثم الى طرقها .

الفرع الأول: مفهوم العلنية

العلنية لغة من العلن خلاف خفى، بمعنى اظهر له الأمر و أعلنه[2]، فيقال اعلن الأمر من باب ذيوعه وانتشاره، وتعني اصطلاحا: اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق[3].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2013، ص 101 و102.

[2]- جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، طب، دار الملايين، (د. ب. ن)، 2007، ص 223.

[3]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 52.

[4]- طارق كور،المرجع السابق، ص35.

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإعلام (05/12) إلى تعريف العلنية، عكس المشرع الفرنسي الذي حصر معناها في الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الأفكار والمعلومات والأقوال للجمهور في المادة 23 من قانون 1881/07/29، المتضمن حرية الصحافة في فرنسا والتي حصرت الوسائل التي تقوم عليها العلنية في:

- الجهر بالحديث والصياح والتهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو توزيع كتابات أو مطبوعات أو عرضها للبيع أو وضعها في أماكن واجتماعات عمومية[4].

يلاحظ مما تقدم في المادة اعلاه، أن المشرع الفرنسي حصر الوسائل التي تقوم عليها العلنية في القول أو الكتابة بشتى مظاهرها، غير أنه اشترط أن يكون ذلك في أماكن أو اجتماعات عمومية.

ويرجح أحسن بوسقيعة إهمال المشرع الجزائري وضع مادة قانونية تحدد وسائل العلنية إلى سهو المشرع عن ذلك، إذ انه اقتبس أحكام جرائم الصحافة من قانون الإعلام الفرنسي وأغفل نقل المادة 23 التي تطرقت إلى وسائل العلنية[1].

غير أنه بالرجوع إلى المواد من 119 إلى 125 من قانون الإعلام 05/12 تجد أن المشرع الجزائري قد استعمل نفس العبارة في كل تلك المواد ((.... كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي...))، ويعتبر النشر والبث من وسائل العلنية.

والعلنية لا تكون أساسا للمسؤولية الجزائية في الجرائم التعبيرية إلا إذا كانت مقصودة، فلا يكفي مجرد تعمد التعبير المؤذي من صاحب التعبير بل يجب أن يكون قد قصد من ذلك التعبير المؤذي إذاعته[2].

الفرع الثاني: طرق العلنية

سبق القول أن المشرع الجزائري لم يحدد طرقا للعلنية في قانون الإعلام 05/12 ،

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط1، دار هومة، (الجزائر)،2013، ص 201.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 51.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 224.

كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 23 من قانون 1981/07/29 المتضمن قانون الصحافة، واكتفى المشرع الجزائري بذكر النشر فقط في المادة 296 من قانون العقوبات، وإن كانت عبارة النشر تنطوي على العلنية، إلا أنها لا تحدد طرق العلنية غير أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة حددت الوسائل التي يتم بها النشر في ((... عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة..)) وأغفلت طرق العلنية[3]،وتتمثل طرق العلنية في جرائم الصحافة فيما يلي:

أولا: علنية القول أو الصياح

ويقصد بالقول تلك الكلمات والعبارات والأصوات المختلفة التي تصدر من شخص ما تعبيرا منه ويمكن للمستمع فهم معناها أو مدلولها، وأما الصياح فهو ما يصدر عن الإنسان ولو لم يكن معبرا عن ألفاظ واضحة[1].

غير أن مجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديدهما لا يكفي لافتراض العلنية في حكم القانون، بل لابد أن يحصل ذلك في مكان عام أو طريق عام ويحصل سماعة ممن كان في ذلك الطريق أو المكان،[2] فمثلا في جريمة القذف لا يوجب القانون أن يتم أو يوجه في حضور المجني عليه فقط، بل القذف هو ما يصاب به المجني عليه نتيجة ما سمعه عامة الناس من حط من شرفه واعتباره ولو لم يعلم بذلك، فالعلة تتحقق بمجرد توفر العلنية.[3]

ثانيا: علنية الفعل أو الإيماء

إن الفعل والإيماء من صور العلنية ولا يختلفان عن القول والصياح إلا في كون أن العلم في الفعل والإيماء يكون عن طريق المشاهدة وليس عن طريق السماع.[4]

ويقصد بالفعل تلك الحركة العضوية التي تصدر من الإنسان للتعبير عن فكرة أو مدلول معين كتشويه صورة إنسان، أما الإيماء فهو استعمال الإنسان لحركة أطرافه كأن

[1] - طارق كور، المرجع السابق، ص 36.

[2]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2007، ص 44.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 204.

[4]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 111.

يشير إلى شخص ما يسأله آخر عنه إذا كان مرتكبا لفاحشة أم لا[1].

وتتحقق علانية الفعل والإيماء بذات الصور التي تتحقق بها علانية القول أو الصياح أي أنه يجب أن تقع في مكان عام أو طريق عام بحيث يستطيع أن يراها من كان في ذلك الطريق أو المكان، أما إذا وقع الفعل والإيماء خفية بحيث لا يراه سوى من وجه إليه فلا تتحقق به العلانية ولو وقع في مكان عام[2].

ثالثا: علنية الكتابة أو ما يقوم مقامها

الكتابة هي كل ما يتم تدوينه بلغة مفهومة سواء كانت مكتوبة بحروف وطنية أو حروف أجنبية، ومهما كانت المادة التي كتبت عليها ورق، حائط، رخام، زجاج، وسواء كانت مطبوعة أو مخطوطة في صورة إعلانات أو صور صحفية أو مجلة أو كتاب ويدخل ضمن الكتابة أيضا الرسم والتصوير.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من طرق العلنية في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام: ((يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو اراء او ا أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه)) ولا يشترط أن تكون الكتابة واضحة فقد يستخدم الكاتب ما يسمى بالمعاريض أو الكاريكاتير او صورا اخرى تقوم مقامها.

ا)- المعاريض:

ويقصد بها الحيل التي يلجأ إليها الكاتب للتخلص من المسؤولية وذلك بإثبات معنى معين بمرادف آخر دال عليه، ومن أكثر الأساليب استعمالا في الكتابة الاكتفاء كوصف شخص على أنه طويل اليد كناية على أنه سارق أو مختلس للأموال العمومية، والتلميح كأن يشير الكاتب إلى قصة شعبية بغرض التشبيه[4].

[1]- طارق كور، نفس المرجع السابق، ص 39.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 46.

[3]- نفس المرجع، ص 40.

[4]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 41.

ب)- الكاريكاتير أو الرسوم الساخرة

ويقصد به استخدام الكاتب للرسوم والصور بدلا من الكتابة والألفاظ التي ترمز إلى نقد أو تعليق أو ذم أو مدح أو تحريض.... أو غير ذلك،[1] وللكاريكاتير معنيان معنى مباشر وهو غير مقصود ومعنى آخر بعيد وهو المقصود نقله إلى أذهان ونفسية الآخرين، والقاعدة العامة أن الرسام لا يسأل إلا على المعنى البعيد إذا كان يشكل جريمة، لكن ذلك لا يمنع مساءلته عن المعنى القريب إذا خرج عن حدود النقد والتصوير.[2]

ومن الأمثلة على ذلك قضت محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الفرع الخاص بجنح الصحافة بتاريخ 2002/08/13 بين وزارة الدفاع الوطني والسلطة العامة من جهة، و"محمد بن شيكو" مدير يومية (Le Matin) والذي تمت متابعته عن ما ورد في الصفحة 24 من العدد 300 المؤرخ في 2002/01/14، والذي نشر كاريكاتور تحت عنوان (الجزائريون يتبعون الأورو) بحيث اعتبر الرسم الذي وصف العسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام إهانة ومساس بشرف الجيش الوطني الشعبي، وأدين المدير بجنحة القذف وجاء في حكم المحكمة ((أن الرسم الكاريكاتوري محل المتابعة إذ يتضمن إبعاد لها معاني ترمي إلى التقليل من شأن المهنة العسكرية وإهانة أعضائها والموازنة بين الأوسمة التي يحصلون عليها بقطعة نقدية، وهو تعبير مشين ومسيء من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به وأن عجز المتهم عن تبرير وشرح الرسم يحمله مسؤولية نشره لذا وجبت إدانته).[3]

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الصحفية

لا يكفي لقيام أي جريمة تحقق الركن المادي فقط، بل لابد من تحقق أيضا الجانب النفسي للجريمة والمتمثل في الركن المعنوي، ويقصد به العناصر النفسية أو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها،بحيث يمكن القول أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وبالتالي فإن قيام

[1]- محسن فؤاد فرح، جرائم الفكر والراي والنشر، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 1993، ص 79.

[2]- نفس المرجع، ص 80.

[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 42.

هذه الرابطة هي التي تعطي لها وصفها القانوني[1].

ويقوم الركن المعنوي للجريمة على صورتان وهما القصد الجنائي، والخطأ غير ألعمدي، وبما أن اغلب الجرائم الصحفية عمديه لذلك سوف نقوم بالتطرق إلى دراسة القصد الجنائي فقط للجريمة الصحفية، من خلال تعريفه، ثم بيان عناصره.

الفرع الأول: القصد الجنائي للجريمة الصحفية

القصد الجنائي أو العمد، هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة التي تبرز صورة التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، فالجريمة في حد ذاتها ليست إلا خروجا عن أمر المشرع أو نهيه، لذلك كان العمد أصلا في الجرائم ويقصد به القصد الجنائي وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[2].

هذا وقد اجمع الفقه الجنائي على أن الجرائم الصحفية هي جرائم عمديه تقوم على العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة[3].

غير أن هناك بعض الجرائم الصحفية التي تتطلب إلى جانب القصد العام ضرورة توفر القصد الخاص كجريمة الاهانة[14].

أما فيما يخص مسالة حسن النية فلا اثر لها في الجرائم الصحفية، وقد استقر القضاء في فرنسا على أن سوء النية مفترض، ومن ثمة يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، حيث قضى انه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار وبالتالي فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم[5].

غير أن القضاء الفرنسي في العديد من قراراته اقر بحسن النية في بعض الحالات وخير مثال على ذلك في القضية المشهورة والمتمثلة في الدعوى التي رفعها وزير الدفاع السابق "خالد نزار" على الضابط السابق بالجيش الوطني الشعبي "ط. سوايدية" متهما

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط2، د. م . ج (الجزائر)، 2008، ص 231.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 151.

[3]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 44.

[4]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 63.

[5]- احسن بوسقيعة،الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، 232.

إياه بالقذف من خلال الكتاب الذي أصدره تحت عنوان "La Sale Guerre" حيث قضت الغرفة 17 من محكمة الاستئناف الفرنسية بتبرئة المتهم وإفادته بمبدأ حسن النية.[1]

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

وتتمثل عناصر القصد الجنائي في العلم بعناصر الجريمة واتجاه الارادة الى تحقيق النتيجة.

اولا: العلم بعناصر الجريمة

يعتبر العلم بعناصر الجريمة احد عناصر القصد الجنائي، وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح و مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، ولذلك يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية.[2]

وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فان الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم أو الغلط، ويعني العلم على نحو يخالف تحقيقه وفي كلا الحالتين ينتفي العلم بحقيقه الواقعة، ومن الوقائع التي يجب أن يعملها الجاني ويتطلب القانون ضرورة العلم بها، العلم بموضوع الحق المعتدى عليها[3]، فمثلا في جريمة اهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية إذا غلط الجاني في شخصية المجني عليه ينتفي العلم لأن علمه كان مخالفا للحقيقة، أي انه كان يظنه شخصا عاديا، فالعلم بالصفات التي يطلبها القانون في المجني عليه جوهرية فإذا ثبت انتفائه انتفى القصد الجنائي[4].

وفي جرائم الصحافة لابد أن يكون الجاني على علم أيضا بموضوع الحق المعتدى عليه وهو في جرائم القذف والسب شرف واعتبار الشخص بالإضافة إلى علمه بخطورة الفعل وزمان ومكان ارتكابه وان يتوقع النتيجة وان يعلم أيضا بالتكييف الذي ينطبق على النتيجة[5].

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 45.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

[3]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 152.

[4]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 120.

[5]- محسن فؤاد، المرجع السابق، ص 294.

كما يجب أن يعلم الجاني أيضا بخطورة الفعل الذي يأتيه وهو استيراد مطبوعات منافية للآداب العامة مثلا، وان يعلم أيضا أن التحريض الذي يقوم به هو في مكان عام، وان رئيس الجمهورية الذي قام بإهانته لازال في فترته الرئاسية[1].

أما العلم بالتكييف القانوني للوقائع والنص ألتجريمي فهو مفترض لأنه يخضع للمادة 74 من الدستور[2]"لا يعذر بجهل القانون" وحسب عبد الله سليمان فان البعض قد شكك في هذه المادة واعتبرها غير عادية لأنها تكلف الناس فوق طاقتهم خصوصا بعد تزايد التشريعات الوضعية وتعقدها على نحو لم يعد باستطاعة الجميع العلم بها[3].

ثانيا: الإرادة

الإرادة عبارة عن قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع[4]، عن طريق وسيلة معينة، وهذا النشاط النفسي يصدر عن واعي وإدراك فلا يكفي العلم بعناصر الجريمة بل لابد أن تكون تلك العناصر محل إرادة الجاني، ويجب أن يكون الجاني مريدا للفعل الذي يقوم به وبالنتيجة.[5]

وفي جرائم الصحافة يجب أن تتجه إرادة الجاني في جرائم القذف و الاهانة مثلا إلى الجهر والتشهير بالمجني عليه للتقليل من شرفه وكرامته، لذلك استقر القضاء في مصر على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما ان العبارات المستخدمة لا تشير إلى اتجاه إرادة الجاني للإساءة إلى المجني عليه[6]، وتتطلب الجريمة الصحفية أن تتجه الإرادة إلى ركن العلنية، فإذا انتفت إرادة النشر وبالتالي إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فان القصد الجنائي لا يتوفر وبالتالي لا تقوم الجريمة[7].

---

[1]- زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، (الجزائر)، 2013 - 2014، ص 51.

[2]- القانون رقم: 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 14، صادرة بتاريخ 2016/03/07.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، 277.

[4]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص154.

[5]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 226.

[6]- عمر سالم المرجع السابق، ص 123.

[7]- نفس المرجع ، ص 127.

خاتمة:

وفي الاخير يمكن القول انه لا يوجد اجماع فقهي وتشريعي حول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، فالبعض اعتبرهاجريمة ذات طبيعة خاصة كونها لا تخضع لمبدأ شخصية الجريمة بالإضافة إلى أن المشرع قد خرج بشأنها عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، والبعض الاخر يرى انها جريمة من جرائم القانون العام لا تختلف عنها إلا في أداة الجريمة والمتمثلة في العلنية والنشر، غير أن هناك اتجاه أخر اعتبر أن الجريمة الصحفية تندرج ضمن الجرائم السياسية. وتخضع الجريمة الصحفية إلى نفس الأركان التي تقوم عليها الجرائم الأخرى والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، غير أنها تتميز عن بقية الجرائم الأخرى بركن العلنية الذي يمثل موضوع وجوهر ركنها المادي، وقد توصلنا في الاخير الى **النتائج** التالية:

- تعتبر حرية الصحافة و الرأي من الحقوق الاساسية المكفولة دستوريا، إلا أن تلك الحرية ليست على إطلاقها و إنما كل التشريعات تقريبا قيدتها بحدود معينة، مراعاة لبعض الاعتبارات المتعلقة بحماية المصلحة العامة أحيانا، أو المصالح الشخصية للأفراد في بعض الحالات الأخرى.

- إن خروج الصحفي عن الحدود التي يرسمها له القانون من خلال ممارساته و أعماله الصحفية وانتقاله من المباح إلى المحظور قانونا، يؤدي حتما إلى قيام مسؤوليته الجزائية لارتكابه ما يعرف بالجريمة الصحفية.

- لقد نص المشرع الجزائري على بعض الجرائم الصحفية في قانون العقوبات، وبعضها الاخر في قانون الاعلام، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود اجماع فقهي على الطبيعة القانونية لتلك الجرائم.

-تتميز الجريمة الصحفية عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث الأركان، إذا يعتبر ركن العلنية "موضوع ركنها المادي" أهم أركانها.

- يعاب على المشرع الجزائري إغفاله النص على الطرق التي تتم بها العلنية بخلاف التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع المصري والفرنسي.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا تقديم **المقترحات** و **التوصيات** التالية:

- نظرا للتطور المتسابق في ميدان الاعلام عموما والعمل الصحفي خصوصا، كان من الاجدر على المشرع الجزائري توحيد الجرائم الصحفية في قانون الاعلام بدلا من الازدواجية الحالية.

- باعتبار ان العلنية هي اهم ركن في الجريمة الصحفية، نلفت انتباه المشرع الجزائري الى سد الفراغ التشريعي الحاصل والنص صراحة على الطرق والوسائل التي تتم بها العلنية، وذلك لمسايرة التشريعات المقارنة.

- لقد خطى المشرع الجزائري خطوة عملاقة في مجال الإلغاء التدريجي لكل القيود التي يمكن أن تعرقل حرية العمل الصحفي وذلك في قانون الإعلام 05/12، عندما قام بإلغاء عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامة فقط بشان الجرائم الصحفية المنصوص عليها في ذلك القانون، ونقترح عليه تطبيق ذلك الحكم ايضا على الجرائم الصحفية المنصوص عليها في قانون العقوبات

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

[1]- القانون رقم: 05/12 المؤرخ في، 2012/01/12، المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 02، صادرة بتاريخ 2012/01/15.

[2]- القانون رقم: 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجزائر، العدد 14، صادرة بتاريخ 2016/03/07.

ثانيا: الكتب

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام، ط 7، دار هومة (الجزائر)، 2008.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط1، دار هومة، (الجزائر)،2013.

[3]- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط 1، 2010.

[4]- جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، طب، دار الملايين، (د. ب. ن)، 2007.

[5]- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2008.

[6]- طاهري حسين، الإعلام والقانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى،(الجزائر)، 2014.

[7]- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 1993.
[8]- عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة (القسم العام)، دار النهضة العربية، (مصر)، 1995،
[9]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط2 ، د. م . ج (الجزائر)، 2008.
[10]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2013.
[11]- سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارن) منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت (لبنان)،2003.
[12]- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب (لبنان)، 2010.
[13]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عيم مليلة (الجزائر)، 2007.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

[1]-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام 07/90، اطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2011- 2012.
[2]- زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، (الجزائر)، 2013 – 2014.